الأستاذ: لبال نصر الدين

الملتقى الوطني حول: أزمة الحكم في الدول العربية: تحديات الواقع ومقاربات التغيير

23/22 نوفمبر 2015

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

عنوان المداخلة: أزمة الحكم في العراق بعد 2003

الملخص

تحاول هذه الورقة البحثية التطرق إلى نموذج من أزمات الحكم في الدول العربية، ألا وهو العراق، ولعل السؤال الأول الذي يطرح نفسه لماذا تم اختيار هذا النموذج؟

إن العراق يمثل حجرة الدومينو الأولى التي هوت بعد الإحتلال الأمريكي له في أفريل 2003، ومنه تباعا بدأ تتهاوى وتسقط الدول الأخرى فيما يسمى بدول الأمة العربية، ولقد كان لسقوط بغداد تداعيات كبيرة أثرت على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد، لأن ماعاشه هذا البلد من صراع طائفي منذ تلك الفترة جاء انعكاسا لطبيعة النخبة السياسية التي تشكلت وفق عقيدة طائفية على شكل " منتصرون" و" مهزومون" والذي جعل منهذا البلد دولة فاشلة بأتم معنى الكلمة.

مقدمة

فشلت النخب السياسية العراقية في تسوية الإشكالات الأساسية التي فجرها الاحتلال الأمريكي في أفريل 2003، حتى بعد إقرار الدستور العراقي عام 2005، وقد استمرت هذه الاشكالات في إعادة إنتاج نفسها من خلال تمظهرات مختلفة عبر ما يمكن تسميته بسياسة "تدوير الأزمات"

وعليه فإن هذه المداخلة ستحاول الإجابة على تساؤلات عديدة لعل من بينها لماذا فشل مسار بناء الدولة والعملية السياسية في العراق ؟

إن الإجابة على هذا السؤال يقتضي منا معالجة المحاور التالية:

الطائفية السياسية في العراق بعد 2003

الأزمة الدستورية في العراق

1- الطائفية السياسية في العراق

قامت الجماعات السياسية الرئيسة التي هيمنت على المشهد السياسي في العراق بعد أفريل 2003، ومنذ لحظة نشأتها الأولى، على مقولات طائفية بحتة بوصفها مقولات سياسية، ومن ثم، فهي بطبيعتها أحزاب طائفية، أي أنها لا يمكن أن تكون إلا أحزابا كردية أو شيعية أو سنية1-.[1]

فقد أ سس الحزب الحزب الديموقراطي الكزردستاني على المقولة القومية، ولم يكن الخلاف اللاحق بين المؤسسين فيما بعد والذي أنتج الحزب الوطني الكردستاني، سوى صراع حكمته العناصر السوسيو ثقافية المرتبطة بالانقسام السوراني البهديناني، أكثر من كونه صراعا بشأن المقولة القومية التي تمسك بها المنشقون، ولم تكن تلك المقولات الايديولوجية التي سيقت لتسويغ هذا الانشقاق سوى تمويه عن هذه الحقيقة.

أما حزب الدعوة الاسلامية فتأسس ومنذ الوهلة الأولى على مقولة المذهبية، وكان هنك خلافين رئيسيين بين المؤسسين منذ الاجتماع التأسيسي الأول وهما: طبيعة الحزب وهويته،هل هي وطنية عابرة للهوية المذهبية، أم أنها مذهبية، أما الخلاف الثاني فكان في طبيعة العلاقة مع إيران. وتم

[1] - يحي الكبيسي، العراق: الحتجاجات وأزمة النظام السياسي(الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2013).05.

التأكيد على الهوية المذهبية للحزب، وهونفس الخلاف الذي شهده الحزب عام 1963 لما كان يسمى حزب التحرير. أما المجلس الأعلى الذي شكل في بداياته بوصفه تجمعا للقوى الشيعية المعارضة، فقد ظل محكوما بلحظة التأسيس هذه، وظلت الهوية الشيعية تطغى على ماعداها، ومثله التيار الصدري الذي نشأ تنظيميا بعد 2003[2].

وقد عززت المساهمات التنظيرية للهوية الشيعيين من خلال النخبة التي كانت بالمنفى، وتجلت في العديد من الكتابات منها: الشيعة والدولة القومية لحسن العلوي، و مشكلة الحكم في العراق ل عبد الكريم الأزري. حيث ساهمت مثل هذه الكتابات في ظهور خطاب هوية ذو رؤية سياسية تنم عن التمييز الذي مورس ضد الشيعة منذ تأسيس الدولة العراقية منذ 1921، وبضرورة إعادة توزيع السلطة فيما يتعلق بنظام الحكم في العراق.

أما الأطراف السنية جميعها بلا استثناء، فقد تأسست بداية على مقولة الهوية السنية، ويشمل ذلك القائمة العراقية التي لا يمكن القول عليها إلا أنها ائتلاف سني، بمعنى أنها دخلت ضمن التصنيف الهوياتي، وإذا كان الحزب الاسلامي في لحظة التأسيس عام 1960 بهذه المسألة كون طبيعة الدولة السنية في العراق آنذاك، فإنه اعتمد هذه المقولة بعد 2003 بطريقة عملية.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حتى الأحزاب العلمانية الليبرالية لم تسلم من هذا البعد، وعليه فإن البعد الطائفي للنخبة السياسية في العراق لم تكن مقتصرة على الأحزاب الدينية فقط لهذا فهي مقولة ايديولوجية هوياتية.

ويكشف لنا هذا الانقسام الهوياتي ثلاث رؤى متقاطعة بشأن 03 قضايا رئيسية وهي:

. الموقف من إرث الدولة العراقية الحديثة منذ تأسيسها إلى غاية سقوطها، ويشمل هذا الموقف عقيدة الدولة، الجيش وحزب البعث.

. رؤيتها للنظام السياسي للعراق، ويشمل ذلك الموقف من الدستور.

. رؤيتها المستقبلية للوضع في العراق.

---

[2] – لطفي حاتم، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية،ط.1.(العراق:منشورات تموز،2007)،20-28.

[3] – نفس المرجع السابق.

2- أزمة الدستور العراقي

الأزمة الدستورية *La crise constitutionnel* [4]: هي مرحلة ناشئة عن التناقض الحاصل بين الوضع السياسي في البلاد ودستورها المعلن أو بين نصوص الدستور عند تطبيقها.

وتعني أن الدستور قد دخل في حالة لا يتمكن فيه أن يكون منظماً لممارسة السلطة في الدولة ، بالمقابل فإن ممارسة السلطة في الدولة لا تجري وفقاً للمعايير والأسس الموضوعة في الدستور[5]، فالدستور لا يكون معبراً عن السنن *Norms* الملزمة ولكن يصبح معبراً عن الصراع على السلطة *Nomos*، إذ أن أزمة الدستور تعني أن هناك تدرجاً نحو إضعاف دوري بطيء للدستور وليس إلغاؤه مرة واحدة ، وهي ليست أزمة شكلية ، بل جوهرية ، هي أزمة القانون ، لأنها أزمة تتعلق بفكرة القانون والدولة، جوهر الدولة *State raison* ، فالدولة لم تعد دولة قانون ، لأن الدولة لا تأخذ مشروعيتها من القانون فحسب بل من السلطة الشخصية التي تعود للحكام [6].

تعالج الأزمة الدستورية بطريقتين [7]:

1. بتصحيح الوضع السياسي للدولة .
2. بتعديل الدستور لجعله أكثر قابلية للتطبيق في جميع الظروف وفي مختلف الأحوال .

بدأت الأزمة الدستورية في العراق على مرحلتين : الأولى كانت قبل المصادقة على مسودة الدستور العراقي الفدرالي في 15 تشرين الثاني 2005 و المرحلة الثانية كانت بعد بعد إقرار الدستور في الأستفتاء العام .

بدأت هذه المرحلة بعد أنتهاء المدة المقررة لإعداد مسودة الدستور وعرضها للتصويت في الجمعية الوطنية في 15 آب 2005 ، إذ لم يتم التوفيق بين الأعضاء حول الأتفاق على صيغة موحدة للدستور ، وقد تضاربت الآراء وتباينت المواقف حول بعض النقاط الأساسية المزمع إدراجها في المسودة ، وتمثلت تلك النقاط في المسائل التالية :

---

[4]- أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،ج.1.(بيروت: الأهلية للنشر و التوزيع ، 1974)، 39.

[5] - نفس المرجع.

[6]. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج.1.،ط.4. (عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999)، .159

[7] نفس المرجع.

الفرع الأول الفدرالية

الفدرالية : هي شكل من أشكال الدولة تستند إلى فلسفة سياسية تنجم عنها مؤسسات سياسية تتمثل في ممارسة سلطة الدولة من خلال السلطات التشريعية المركزية والإقليمية ، علاوة على السلطتين التنفيذية والقضائية ، من خلال نظام دستوري يقتضي توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة المركزية الفدرالية وسلطات الأقاليم الفدرالية .

نشأت الفدرالية في إقليم كوردستان العراق أستناداً إلى حكومة الأمر الواقع *De Factu* ، لمعالجة مشكلة الفراغ الإداري و حلّ الإشكالات الدستورية والقانونية والتداخل في الصلاحيات ، بإعلان الفدرالية الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم 22 في 4 تشرين الأول 1992 .

وقد تمّ الإقرار بمطلب الفدرالية كحل نموذجي لمشكلة العراق المتعدد القوميات والطوائف والمذاهب منذ العام 1992 ، في العديد من المؤتمرات الوطنية العراقية منها : (المؤتمر الوطني العراقي) المنعقد في فيينا 16-19 حزيران 1992 ، و (مؤتمر المعارضة العراقية) في لندن 14-15 كانون الثاني 2002 .

غير أن الخلاف الذي حصل بين الأوساط السياسية في العراق –سواء من قبل الكتل والأحزاب السياسية أو الأكاديميين والشخصيات الوطنية – بدأت بعد أفريل 2003 ، وكانت تتمحور حول طبيعة الفدرالية أو صيغتها ، أو أعتبار المناخ غير مناسب لتطبيقها ، والبدء بطرح بدائل كاللامركزية الإدارية في ظل قانون الحكم الذاتي أو (فدرالية المحافظات) بعد التأرجح بين إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق الفدرالية في العراق ، حتى أنه يمكن بيان ذلك في الدراسات و البحوث التي كانت تطرح من قبل الأكاديميين * ، هذا من جانب .

---

* على سبيل المثال لا الحصر، يراجع:

عصمت شريف وانلي، (آراء وأمثلة حول تطبيق الفدرالية في العراق) وبشأن العلاقات العربية – الكوردية وتطلعات لمستقبل أفضل في الشرق، بحث متاح على الموقع الإلكتروني أدناه:

http://www.mafhoum.com

محمد العبيدي، (الفدرالية بين المفهوم وعدم إمكانية تطبيقها في العراق)، متاح على الموقع الإلكتروني أدناه:

http://www.arabrenemal.com.

ومن جانب آخر ، أعتبار الفدرالية شكل آخر للأنفصالية أو دعوة لتقسيم الدولة ، ويبدو إن الأمر نفسه قد حصل في السودان فقد وصفت الفدرالية في الخمسينات من القرن الماضي بأنها أسم آخر للانفصال ومن ثمّ عاد لطرحها من جديد في عام 2005 [8].

الفرع الثاني أسم الدولة العراقية

وقد طرحت عدة تسميات منها : الجمهورية العراقية الإسلامية الاتحادية ، الجمهورية العراقية ، الجمهورية العراقية الإسلامية ، الجمهورية العراقية الاتحادية .. إلخ.

الفرع الثالث هوية العراق

بمعنى هل العراق دولة عربية وتعتبر جزء من الوطن العربي أو الأمة العربية .. وإذا كان كذلك ، فما هو الوضع الدستوري القانوني للقوميات الأخرى غير العربية كالكورد والتوركمان التي تشكّل نسبة غير قليلة من سكان العراق .

الفرع الرابع تقسيم عائدات الموارد الطبيعية

كيفية توزيع عائدات النفط والغاز بين السلطة المركزية الفدرالية وسلطات الأقاليم ، هل سيكون مركزياً ، بمعنى تعود للسلطة المركزية الفدرالية ، أم أنه يحق للأقاليم الأحتفاظ بعائداتها من الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها .

الفرع الخامس تطبيع الأوضاع في منطقة كركوك

تعد كركوك من أهم المحافظات التي تشكلت منها الدولة العراقية منذ نشأتها ، وتتجلى أهميتها ليس بسبب موقعها الجغرافي وثروتها النفطية فحسب ، وإنما إلى أهميتها الأثنوغرافية ، بأعتبارها ملتقى القوميات والطوائف والأديان ، فكانت المدينة عرضة بالتخطيط لتغيير الوضع الديموغرافي لصالح السكان العرب [9]، بعدة وسائل ، لعل أبرزها : التعريب والترحيل القسريين ، وتغيير الحدود الإدارية للمحافظة [10]، حيث ألحق كلار وجمجمال بمحافظة السليمانية ، وقضاء طوز خورماتو بمحافظة صلاح الدين وقضاء كفري

---

[8] بونا ملوال، أفضل نظام حكم للسودان، ترجمة: أحمد حسن محمد صالح، متاح على الموقع الإلكتروني أدناه:
http://www.rayaam.net.

[9] د. خليل أسماعيل محمد، مؤشرات سياسة التعريب والتهجير في إقليم كوردستان العراق، ط1، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان العراق، 2001، ص 12.

[10] المصدر السابق ، ص 14 .

بمحافظة ديالى ، وتوطين العشائر العربية الرحالة ، وأكثرهم (عبيد) و (طي) في منطقة الحويجة ، وضم مساحات جديدة إليها ، وتحويلها من ناحية إلى قضاء في العام 1962 ، وفي العام 1984 ضمت إليها ناحية الزاب التي غالبية سكانها من العشائر العربية في محافظة نينوى ، كذلك تصفية المحافظة من الوحدات الإدارية التي يشكل الكورد غالبية سكانها وإلحاقها بالمحافظات المجاورة [11].

إذن ، عمدت الأنظمة السياسية العراقية المتعاقبة إلى تغيير ديموغرافية محافظة كركوك ، حتى أنه تمّ تغيير أسمها من (كركوك) إلى (التأميم) ، وبعد سقوط النظام في 9 نيسان 2003 تمت إعادة التسمية الأصلية ، ونص عليها في قانون إدارة الدولة العراقية [12]، وأصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق (القانون رقم 19 لسنة 2003) [13]، قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسات التطهير العرقي (التعريب) في كوردستان العراق .

وبعد تشكيل الحكومة العراقية الإنتقالية في نيسان 2005 ، وبهدف إزالة آثار السياسة القمعية التي أنتهجها النظام السابق بتغيير الوضع السكاني للكورد في محافظة كركوك ، أتخذت وسائل نظرية وتطبيقية لمعالجتها ، فعلى الصعيد النظري الدستوري نص قانون إدارة الدولة على وجوب أتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تصحيح القومية ، كإعادة المرحلين والمهجرين إلى مناطق سكناهم الأصليين وتعويضهم [14].

أما على الصعيد العملي التطبيقي، فقد أصدر مجلس الوزراء العراقي (القرار رقم 3 لسنة 2005)[15]: "أستناداً إلى أحكام (المادة 41) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وبهدف تنفيذ (المادة 58) وتواصلاً مع إجراءات الحكومة في تطبيع الأوضاع في كركوك : تشكل هيئة عليا تضم أعضاء من الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان العراق لتنفيذ أحكام (المادة 58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية" ، وعُهِدَ إلى السيد (حميد مجيد موسى)* مسؤولية رئاسة (الهيئة العليا لتطبيع الأوضاع في كركوك).

---

[11] نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة.

[12] المادة 53 الفقرة ج، الفقرة أ و الفقرة ج من المادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

[13] وقائع كوردستان، وزارة العدل، العدد 42، 27 آيار 2003.

[14] المادة 58 الفقرة أ من قانون إدارة الدولة العراقية.

[15] الوقائع العراقية، السنة 46، العدد 3993، 13 شباط 2005.

* الأمين العام للحزب الشيوعي العراقي وعضو مجلس النواب العراقي عن القائمة العراقية .

ورغم المحاولات لتنفيذ أحكام (المادة 58) فقد أرجئت بسبب عوامل سياسية عديدة في المرحلة الإنتقالية ، فتمّ نقل هذه المادة بأكملها إلى الدستور الدائم .

المبحث الثاني الأزمة الدستورية بعد إقرار الدستور

وهي الأزمة التي حدثت بعد إقرار الدستور الفدرالي العراقي في الأستفتاء العام في 15 تشرين الأول عام 2005 .

ويمكن إجمال النصوص الدستورية المعطلة وفقاً لما يلي :

الفرع الأول : مجلس الأقاليم

ينص الدستور الفدرالي العراقي لعام 2005 على أنه [16]:

"تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد".

وكذلك جاء في المادة 65 من الدستور :

(يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الأتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، وأختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

وكذلك ما جاء في المادة 137 :

(يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الأتحاد أينما وردت في هذا الدستور ، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب ، بأغلبية الثلثين ، بعد دورته الأنتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور) .

إذن ، تتألف السلطة التشريعية الفدرالية العراقية من مجلس واحد وهو مجلس النواب ، وهذه الحالة تشذ عن المبدأ العام المتبع في الدولة الفدرالية من ثنائية البرلمان الفدرالي على سبيل المثال : مجلس الشيوخ

[16] المادة 48 من الدستور الفدرالي العراقي لعام 2005 .

Senatesفي الولايات المتحدة الأمريكية [17] ، مجلس الولايات راجيا سابها Ragya Sabha في الهند[18] ، المجلس الفدرالي Bundesrat في ألمانيا[19].

إذ أن لثنائية المجالس التشريعية في الدولة الفدرالية فلسفة تتجلى في تحقيق المساواة بين الأقاليم بشكل لا يطغى سلطة على أخرى ، سواءاً أكانت السلطة المركزية أو سلطة أقليم على أخرى .

وفي الحقيقة ، إزدواج السلطة التشريعية في الدولة الفدرالية مرده إلى أعتبارات تتصل بالشكل الفدرالي من حيث ضرورة أشراك الأقاليم في سلطات الحكم، وفي سن القوانين والقرارات التي تتخذ على صعيد الدولة الفدرالية ، وإن فردية أو وحدانية السلطة التشريعية العراقية المؤلفة من مجلس واحد (مجلس النواب) يهدم أحد ركائز أو مبادىء الدولة الفدرالية ألا وهي مبدأ المشاركة .

و قد يمكن إرجاع الأزمة السياسية التي حصلت إثر أستقالة رئيس البرلمان العراقي السيد (محمود المشهداني) إلى أحادية السلطة التشريعية بسبب وجود مجلس واحد _ و تهميش / إغفال مسألة تشكيل المجلس الفدرالي / مجلس الأقاليم _ الذي يستأثر بكافة القوانين و القرارات في الدولة العراقية الفدرالية ، لأن وجود مجلس الأقاليم "قد" يجنب العراق هذه المواقف مستقبلاً نظراً لما يمكن أن يقوم به من دور في إصدار القوانين و القرارات بمشاركة مجلس النواب و هذا أخيراً مرهون بالصلاحيات التي ستعطى للمجلس الفدرالي الذي سيمثل الأقاليم الفردالية العراقية .

الفرع الثاني : الأقاليم الفدرالية

يتألف العراق من إقليم واحد وهو إقليم كوردستان ، والأخير كان قد تأسس أستناداً إلى سلطة الأمر الواقع *De Factu* التي تحولت إلى حقيقة دستورية مكتسبة الشرعية كما جاء في الدستور العراقي [20] :

(يقر هذا الدستور ، عند نفاذه ، إقليم كوردستان و سلطاته القائمة ، إقليماً أتحادياً) .

وقد حدد الدستور ضرورة تشكيل الأقاليم الفدرالية الأخرى ، إذ نص [21] :

---

[17] الفقرة 1 المادة 3 من الدستور الأمريكي لعام 1789 .

[18] المادة 80 من الدستور الهندي لعام 1950 .

[19] المادة 50 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 .

[20] الفقرة أولاً من المادة 117 من الدستور الفدرالي العراقي .

[21] الفقرة ثانياً من المادة 117 من الدستور الفدرالي العراقي .

(يقر هذا الدستور ، الأقاليم الجديدة التي ستؤسس وفقاً لأحكامه) ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن الدستور قد حدد مدة زمنية محددة يستوجب فيها تنفيذ ذلك [22]:

(يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تأريخ أول جلسة له ، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين) .

وبالرغم من صدور القانون في شباط 2008 إلاّ أنه ترك دون تطبيق لذلك ، عملياً ، يتألف العراق الفدرالي من إقليم واحد وهو إقليم كوردستان بمحافظاته الثلاث ، وهذه الحالة تشذ عن القاعدة العامة لأنه يجب أن تتألف الدولة الفدرالية من سلطة مركزية و إقليمين على الأقل ، فالولايات المتحدة الأمريكية تتألف من 50 ولاية State ، ألمانيا من 16 ولاية Länder ، سويسرا من 23 مقاطعة Canton وهكذا ، وقد تنص دساتير أغلبية الدول الفدرالية صراحة على الأقاليم التي تتألف منها ، سواء في الديباجة أو إفراد مادة مستقلة ، فعلى سبيل المثال، أشار القانون الأساسي الألماني في الديباجة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية تتكون من الولايات التالية :

(بادن– وورتمبرغ، بافاريا، برلين، براندن بورغ، بريمن، هامبورغ، هيس، لاور ساكسوني، ماكلين بورغ– ويسترن بومرانيا، نورث – راين – ويستفاليا، راين لاند – بالتينايت، سارلاند، ساكسوني، ساكسوني – آنهالت، تشيلسوينغ – هولستاين و ثورينغيا) .

وفي الدستور البلجيكي [23]:

"تتألف بلجيكا من ثلاث أقاليم : إقليم الوالون ، إقليم الفلاندر وإقليم بروكسل العاصمة".

وكذلك جاء في الدستور النمساوي[24]:

"تتألف الدولة النمساوية من 9 مقاطعات ، وهي : (بيرغنلاند ، كيرنتن ، النمسا السفلى ، النمسا العليا ، سالزبورغ ، شتايرمارك ، تيرول ، فولاربرغ و فيينا)".

الفرع الثالث : المادة 140

---

[22] المادة 118 من الدستور العراقي .

[23] المادة 3 من الدستور البلجيكي لعام 1993 .

[24] الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور النمساوي لعام 1920 .

تعتبر هذه المادة أمتداداً للمادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لعام 2004 وتنص على[25]:

(تتولى السلطة التنفيذية أتخاذ الخطوات اللازمة لأستكمال تنفيذ متطلبات 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية) ومراحل تنفيذ المادة 140 ثلاث و هي [26]:

(المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الأنتقالية ، والمنصوص عليها في المادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية ، تمتد و تستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على أن تنجز كاملة : التطبيع ، الأحصاء وتنتهي بأستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها ، لتحديد إرادة مواطنيها ، في مدة أقصاها 31 من كانون الأول 2007) .

وقد أنقضت المهلة القانونية المقررة دون تطبيق المادة 140 فقررت الحكومة الفدرالية العراقية تمديدها ، بالرغم من أن التمديد لا يستند إلى أي نص دستوري ، لأن المادة 140 جاءت مطلقة ، بمعنى يجب تطبيقها في الموعد المقرر دون أن تتضمن أية أحتمالات للتمديد أو حتى بدائل لها في حالة أستحالة تطبيقها .

---

[25] الفقرة أولاً من المادة 140 من الدستور الفدرالي العراقي .

[26] الفقرة ثانياً من المادة 140 من الدستور الفدرالي العراقي .

خاتمة

خلاصة القول: ومن كل ما تقدم، نستنتج أن التمييز الطائفي والعنصري كان سياسة متبعة فيالعراق منذ نشوءه إلى غاية سقوطه،أي من العهد الملكي وما قبله ، وحصل نوع بالرغم من القطيعة مع هذه السياسة في الفترة قصيرة وذلك في عهد حكم الزعيم عبدالكريم قاسم، ثم تصاعد في عهد الأخوين عارف وما تلاه من حكم البعث الثاني من 1968 إلى سقوطه في 2003، وسوف لن يتحقق الاستقرار السياسي ما لم يتم إلغاء التمييز بجميع أشكاله في نظام ديمقراطي عادل، ولكل فرد صوت واحد في اتخاذ القرار.